بعمرة ايمنا او نحو اتمه ان بقي وقته والا فاته وتحلل بعمل عمرة
لان العذر كالمرض لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتحلل **قوله** منعه
عدو اي من جميع الطرق وان كان الحصر خاصا ولو لواحد
كان حبس ظلما او بدين يعجز عن وفايه مسلما كان المانع
ام كافرا فرقة واحدة ام اكثر **قوله** عن اتمام اركانه اما
الحصر عن الواجب فلا يتحلل به لانه يجبره الدم كما ياتي وفو
او عن واحد منها اي ولو عن السعي وحده **قوله** فتحلل
بعمل عمرة قال العلامة الكردي يتلخص من كلام ائمتنا ان التحلل في
الاحصار اربعة اقسام احدها امتناعه وذلك فيما اذا علم
زواله في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة
ايام وفيما اذا كان ثم طريق اخر ووجدت الاستطاعة في
سلوكه اي وان علم الفوات كان احصر ثامن ذي الحجة وهو بذي
الحليفة وفيما اذا احبس المحرم في حق متمكن من ادائه وفيما
اذا انهم المتعادون ووثقوا بقولهم وان صدوا عن مكة
فقط كان التحلل بعمل عمرة لا تحلل المحصر ثانيها اولية ترك
التحلل وذلك في العمرة مطلقا وفي الحج ان كان وقته واسعا ورجا
زوال الاحصار ثالثها اولية التحلل وذلك في الحج ان كان
وقته ضيقا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر اي فان فاته
وهو متوقع زوال الاحصار فلا قضاء
والا وجب القضا لشدة تفريطه ورابعها اباحة التحلل
وهو الاصل فيه اه ويؤخذ منه قسم خامس وهو وجوب
التحلل وهو فيما اذا ضاق الوقت ولم يرج زوال الحصر

(فقط اي منعهم التحلل قبل الوقوف فقط وان صدوهم عن عرفة صح

٣٠

٢٧١

بل يتعين الفوات وبقاء الحصر لو لم يتحلل **قوله** فان صدوا
عنهما تحللوا حالا اي جوازا على التفصيل السابق **قوله** وان
اتسع الوقت الخ غاية لقوله تحللوا حالا **قوله** اذا فاته
اي وليس متوقعا زوال الحصر فان كان متوقعا زواله فلا
قضا وان فاته كما مر وعبارة المنح ويؤخذ منه فان ضاق الوقت
فالاولى تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج اي فانه اذا فاته تحلل
بالطواف والسعي ان امكنه والا فبما ياتي ثم ان صابر الاحصار
متوقعا زواله حتى فات الوقوف فلا قضا وان لم يتوقع
زواله حتى فاته الحج وجب القضا لشدة تفريطه وبهذا
التفصيل فرق السبكي كلام الشيخين ثم نقل العراقيين وجوب
القضا مطلقا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه
الطول الطريقين اي وقد الجاه العدو اليه فلا تفريط منه
منه لانه مامور بسلوكه ويجاب بان تشبهه تشوف النفس
الى الاتيان بما احرم به على وجهه منع نسبته للتفريط فساوى
سلوكه الابعد اه وقضيته اطلاق عدم القضا برجاء زوال
الحصر انه لا فرق بين رجا زواله قبل الفوات وبعده و
فايدته بعده التحلل بعمل العمرة ونحوه في شرح الايضاح لابن الجمال
والثلث فانه قال بعد قوله الا يضاح وان كان الوقت
ضيقا فالافضل ان يعجل ما نصه اي فانه اذا فاته ولم
يتحلل فان امكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه والا فتحلل بما
ياتي ثم ان كان صابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر فعليه
القضاء والهدي للفوات دون الاحصار وان صابره متوقعا
زواله فلا قضاء ولا هدي للفوات على الاصح ان استمر الحصر